مجلس النواب

الخميس : ٧/ ٣ /٢٠٢٤ م

**سعادة رئيس مجلس النواب المكرم**

**رقم السؤال : (  )**

**استنادا لأحكام المادة (٩٦) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع.**

**نص السؤال :**

١. لماذا لم يتم إجراء أي تعديل على قانون مخصصات أعضاء مجلس الأمة رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٤٧ وعمره قرابة ٧٧عاما والذي لا يزال قانونا مؤقتا مخالفا بذلك أحكام الدستور والاستقرار التشريعي ؟
٢. هل تعلم الحكومة أن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ لا يزال ايضا قانونا مؤقتا تجاوز عمره ٥٨ عاما عندما كانت عمان قرية ؟
٣. هل تعلم الحكومة أن هنالك أيضا تشريعات تتعارض مع سيادة الدولة و الدستور الأردني كقانون تسليم المجرمين الفارين الصادر عام ١٩٢٧ وكذلك قانون محكمة أمن الدولة حيث لايزال رئيس الوزراء يشكل محكمة امن الدولة ويعين القضاة فيها ، الامر الذي يمس قانون استقلال القضاء ؟
٤. لماذا لم يشمل هذه القوانين التحديث الاقتصادي والسياسي الذي تم ؟
٥. لعلم الحكومة أن المادة ٩٤ من الدستور تنص على ما يلي "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ التي بيانها: أ- الكوارث العامة، ب- الحرب وإعلان الطوارئ، ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت

بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. (يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.) .

٦. هل هنالك نية لدى الحكومة لتشكيل لجنة قانونية تضم كبار المحامين ونقابة المحامين والقضاة وأساتذة الجامعات لإعادة النظر بالقوانين المؤقتة وهي كثيرة وكذلك القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تتعارض مع التعديلات الدستورية التي تمت ونزع الصلاحيات من السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء والتشريع انسجاما مع مبدأ دولة المؤسسات والقانون ومبدأ الفصل بين السلطات ؟

٧. هل تعلم الحكومة أن هناك قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية رقم ١لسنة ٢٠٢٤ وهو قرار حديث بخصوص عدم دستورية العبارات المتعلقة بتاريخ سريان نظام الإقرارات الضريبية والمستندات ونسب الأرباح رقم ٥٩لسنة ٢٠١٥وكذلك قرار المحكمة الدستورية رقم ٢لسنة ٢٠٢١ بعدم دستورية المادة ٩ من نظام إعفاء أرباح صادرات السلعة والخدمات لسنة ٢٠١٦ وكذلك القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم ٥لسنة ٢٠١٧ والقاضي بعدم دستورية العبارة بتاريخ سريان النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة على المبيعات رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦ وكل ذلك يستدعي ويستوجب تشكيل هذه اللجنة لإعادة النظر بالقوانين والأنظمة لتنسجم مع أحكام الدستور ؟

**وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،**

**المحامي النائب**

**صالح عبدالكريم العرموطي**